بالعوض وان تعرضوا اي تاويل المصدر منصوب المحل اي ولو كان تحجبوكم عرضا انتهي كلام الشارح
وقولوا حين وضعكم الغطاء بسم الله فانكم اذا اطعتم رسول الله بقوله بسم الله دفعكم فان الله تعالي
يرفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسول الله صلي الله عليه وسلم طاعة له ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله وايضا من ثمرات اطاعة الرسول اطاعة الله تعالي ومن ثمرات الطاعة
قبول ادعية المطيع روي ان ابا طالب قال اي قبول ادعية رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما اسرع ربك الي هواك يا محمد وفي رواية اخري ما اطوع ربك لك فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
وانت يا عم ان اطعته اطاعك ولا يشرب احد من الحوض من النهر كرعا اي بفم بلا
واسطة كف ولا اناء كما يشرب البهايم بادخال اكارعها اي قوايمها في الماء قال في شرح
المصابيح لزين العرب يقال شرع في الماء يكرع كروعا وكرعا اذا تناوله من النهر ونحوه
بلا كف ولا اناء كشرب البهايم بادخالها الاكارع اي قوايمها فيه قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم ولا من فم السقا بكسر السين بالفارسية والتركي مشك
وفي الجوهري السقا يكون للبن والماء والجمع القليل اسقية واسقيات والكثير
اساقي والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء انتهي وعن ابن عباس رضي
انه قال نهي النبي عم عن الشرب من في السقاء ذكره في المصابيح وذكر في شرحه لزين العرب
والنهي عن الشرب من في السقاء اي من فمها للصب الموهوم فان جريان الماء وانصبابه
في الحلق دفعة مضر بالمعدة وربما ينقبض الماء فيخرج في منخريه او نهي عن ذلك
كيلا يدخل في جوفه موذ يكون في القربة وهو لا يعلم حكي ان الشارح انه قد روي انه
واحد شرب من فم قربة فدخلت حية وايضا فقد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بحبس الماء عند شربه ولا يمكن ذلك من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز انتهي
ولا من ثلمة الاناء لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
كذا ذكر في المصابيح وقال زين العرب في شرحه والنهي عن الشرب من الثلمة
وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفة عليها فيسيل الماء علي وجهه او لان موضعها

لانا

لانا ءلم التنظيف التام عند غسل الاناء انتهي ومن هذين الوجهين الذين ذكرهما زين
العرب اختار المصنف الوجه الثاني فقال فانه اي موضع الكسر مجمع الوسخ لا يمكن تنظيفه
بسهولة ولا من عروته يشاركها في العروة موضعها الا انه لم التنظيف التام عند غسل الخطر
الاخذ من القميص والكوز قال في المغرب العروة عروة القميص والكوز والدلو ويستعار لما
يوثق به ويعول عليه انتهي فنقول من قال اي العروة وهي ما يوثق به لا يوثق به
ولا يعول عليه فانه وتذكير الضمير الراجع الي الثلمة والعروة باعتبار كونهما موضعا
او باعتبار خبرها مقعد الشيطان كالثلمة روي عن مجاهد رحمه الله انه قال لا يشرب من
العروة والثلمة فان الشيطان يقعد علي الثلمة كذا ذكر في البستان فلولا ان العروة كالثلمة
لكان الدليل اخص من المدعي واعلم ان المشهور في كتب الاحاديث نهي الشرب من
الثلمة في الاناء ومن المحدثين من وجهه بانه قالوا ان ثلمة الاناء مقعد الشيطان كما نقل
الشارح عن الخطابي انه اي الخطابي قال سببه اي سبب كونها مقعد الشيطان ان
الثلمة لا تنغسل عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع نظيفا تاما وذلك من فعل
الشيطان وكذا اذا اخرج الماء فسال من الثلمة فاصاب ثوبه ووجهه فانما هو من
اعنات الشيطان وايذاءه اياه وهذا قريب مما نقلناه من شرح المصابيح لزين العرب
ولا يلزم من كون الثلمة مقعد الشيطان عدم كون العروة مقعدا اي للشيطان
علي ان صاحب قوت القلوب قال ولا يشرب من كسر الاناء فانه مجمع الوسخ ولا
ولا يجنب العروة فانه مقعد الشيطان انتهي كلام صاحب قوت القلوب فنقول من قال
فلو قال المصنف رحمه الله ولا من عروة الاناء ولا من ثلمته لانه مجمع الوسخ ومقعد الشيطان
لكان اولي كما لا يخفي ليس باولي كما لا يخفي وتخمير الاناء تخمير وبوكي السقاء ايكاء
بالليل اي في الليل والباء بمعني في ومن ذكر المصنف تخمير الاناء مع ذكره من قبل
تكرير خاص ومعني التخمير التغطية والستر كما مر وايكاء السقاء شده فقد روي
عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء
واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها بلاء ووباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء